

السلطة التقديرية للادارة

المفهوم والتوصيف والآثار

دراسة تأصيلية مقارنة

تأليف الدكتور

عبدالعزيز بن سعد الدغيث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمةٌ

الحمد لله أحق الحمد وأوفاه والصلاه والسلام على رسوله
ومصطفاه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما
بعد:

فإن من أبرز امتيازات الإدارة تتمتعها بالسلطة التقديرية، وهذه السلطة حق منح للإدارة في ممارسة نشاطها العادي، في الظروف الطبيعية، وأن تتخذ القرارات التي تراها ملائمة في بعض الحالات. فتتمتع الإدارة بما منحت لها من سلطة تقديرية كلما امتنعت القوانين والأنظمة من إلزامها باتخاذ قرارات معينة، بل تترك لها الحرية في اتخاذ القرار الذي تراه ملائماً وفق تقديرها للظروف المحيطة.

^١ القانون الإداري السعودي ص ١١٩.



وهذا الامتياز دعّت له ضرورة إعطاء الثقة للادارة لتصرف وفق المصلحة، على أن تتم رقابة قراراتها بشكل دوري ليتبين كون الإدارة لم تتعسف في استعمال هذا الحق.

وفي هذا البحث المختصر بيان لهذا الامتياز وقيوده وأهم جوانبه، ثم ختمت ببعض الحالات الدراسية التي حكم فيها القضاء الإداري درستها وفق شروط تنفيذ السلطة التقديرية المذكورة. ومن الله أستمد العون والتوفيق.

وقد كتبت هذه الورقة المختصرة سنة ٢٠٠٦م، ونشرته كما هو خوفاً لينتفع به المبتدئ في العلم، وحق هذا المبحث أن يستقصى في مسائله، ولعل فيما ذكر فيه كفاية مناسبة لمن يرغب في الاختصار.

وأسأل الله أن يكون في هذا الكتاب المختصر ما يثيري المكتبة القانونية.

الدكتور

عبد العزيز بن سعد الدغيث

asd@drcounsel.com

asd9406@gmail.com

www.drcounsel.com



المبحث التمهيدي

في مفهوم السلطة التقديرية

مُصطلح السلطة التقديرية مركب من كلمتين، ولا بد من فهم كل كلمة لنصل إلى المعنى اللغوي الصحيح.

المعنى اللغوي للسلطة:

أما الجزء الأول الذي هو السلطة، فتدور معاني على القهر والبرهان والحججة. قال ابن منظور في لسان العرب في مادة سلط ما ملخصه^١:

١. **السلطة القهر** وقد سلطه الله فتساطع عليهم والاسم سلطنة بالضم.

٢. **وكل سلطان في القرآن حجة وقوله تعالى** “**هلك عنى سلطانيه**” معناه ذهب عنى حجته **السلطان الحجة** ولذلك قيل للأمراء سلاطين لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق. والسلطان الحجة والبرهان ولا يجمع لأن مجراه مجرى المصدر قال محمد بن يزيد هو من السايط و قال الزجاج في قوله تعالى ”ولقد أرسلنا موسى بأياتنا وسلطان مبين“ أي وحجة بينة **السلطان إنما سمي سلطانا لأنه حجة الله في أرضه**. قال قوله جل وعز ”فانفذوا لا تنفذون إلا

^١ ملخص من لسان العرب /٧ ٣٢٠.





بسلطان ”أي حيثما كنتم شاهدتم حجتة لله تعالى سلطانا يدل على أنه واحد. قوله تعالى ” وما كان له عليه من سلطان ” أي ما كان له عليهم من حجتة كما قال إن عبادي ليس لك عليهم سلطان قال الفراء وما كان له عليهم من سلطان أي ما كان له عليهم من حجتة يضلهم بها إلا أنا سلطناه عليهم لنعلم من يؤمن بالآخرة . السلطان الوالي وهو فعلان يذكر ويؤثر والجمع السلاطين والسلطان والسلطان قدرة الملك يذكر ويؤثر وقال ابن السكري السلطان مؤنسة يقال قضت به عليه السلطان وقد آمنته السلطان قال الأزهري وربما ذكر السلطان لأن لفظه مذكر قال الله تعالى ” بسلطان مبين ” وقال الليث السلطان قدرة الملك وقدرة من جعل ذلك له وإن لم يكن ملكا كقولك قد جعلت له سلطانا على أخذ حقي من فلان والنون في السلطان زائدة لأن أصل بنائه السليط . وقال الفراء السلطان عند العرب الحجتة ويذكر ويؤثر فمن ذكر السلطان ذهب به إلى معنى الرجل ومن أنثه ذهب به إلى معنى الحجتة وقال محمد بن يزيد من ذكر السلطان ذهب به إلى معنى الواحد ومن أنثه ذهب به إلى معنى الجمع قال وهو جمع واحد سليط فسليط وسلطان مثل قفيز وقفزان وبغير وبعران قال ولم يقل هذا غيره .

المعنى اللغوي للتقدير:





تدور معاني التقدير على مبلغ الشيء وعظمته، وقضاء الله تعالى، والاستطاعات والتضييق في الرزق والتدبير.

قال الرازى في مختار الصحاح في مادة ق د^١:

١. قدر الشيء مبلغه قلت وهو بـ**سـكـون الدـالـ** وفتحها ذكره في التهذيب والمجمل وقدر الله وقدره بمعنى وهو في الأصل مصدر قال الله تعالى " وما قدروا الله حق قدره " أي ما عظموه حق تعظيمه.
٢. والقدر أيضاً ما يقدر الله من القضاء.
٣. ويقال مالي عليه مقدرة بـ**كـسـر الدـالـ** وفتحها أي قدرة ومنه قوله المقدرة تذهب الحفيظة.
٤. ورجل ذو مقدرة بالضم أي ذو يسار وأما من القضاء والقدر فالقدرة بالفتح لا غير.
٥. وقدرت عليه الثوب بالتحفيف فانقدر أي جاء على المقدار
٦. وقدر على عياله بالتحفيف مثل فتر ومنه قوله تعالى " ومن قدر عليه رزقه "

^١ مختار الصحاح ص ٢١٩.



٧. والتقدير التدبير، قال ابن الأثير^١ : قدرت الأمر أقدره وأقدره إذا نظرت فيه ودبرته ومنه حديث عائشة فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن أي انظروه وأفكروا فيه. وأنسب المعاني المتقدمة للسلطة التقديرية في اللغة هو: القوة القهريّة في تدبير أمر ما.

المعنى الاصطلاحي للسلطة التقديرية:

لفهم السلطة التقديرية لابد من مقارنتها بالاختصاص المقيد ، فالسلطة المقيدة في نظر القضاء الإداري يكون في حالتين :

١. عندما يذكر النظام الأسباب التي تمارس الإدارة اختصاصها من أجلها.

٢. وكذلك عندما تقوم الإدارة بنشاط أو تتخذ إجراءات من شأنها الحد من الحریات العامة.

واما ما عدا الحالتين السابقتين فإن الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية^٢.

فالسلطة التنفيذية عندما تقوم بنشاطها تجد نفسها أمام أمرین^٣:

١ النهاية في غريب الحديث والأثر . ٤ / ٢٣ .

٢ القانون الإداري السعودي ص ١١٩ .



الأول: أن يحدد لها القانون سلفاً الطريق الذي يجب عليها إتباعه بأن ينص على الشروط الواجب توافرها حتى تستطيع إصدار القرار الإداري، وفي هذه الحالة لا يكون للإدارة حرية تقدير ملائمة القرار الإداري، أي القاعدة هنا ليست اختيارية، كما لو قرر القانون حكماً واحداً في كل حالة تتوافر فيها شروط معينة، فهنا يكون القانون واحداً ومعلوم سلفاً، وليس للإدارة خيار في إتباعه أو عدم إتباعه، والمثال الواضح في هذه الحالة لو نص القانون على الشروط الواجب توافرها فيمن يطلب ترخيص سلاح للصيد أو لحماية النفس، فإن استوفى طلب الترخيص هذه الشروط لا تستطيع الإدارة أن تمنع منحه لهذا الترخيص، بحجة أنه لا يحسن الصيد أو أن حمل السلاح في يده خطر على الأفراد. وإذا فعلت يكون قرارها مشوباً بعيوب تجاوز السلطة.

والثاني: أن يترك المنظم للإدارة ملائمة إصدار القرار ويسكت المنظم عن وصف الطريق الواجب على الإدارة إتباعه سلفاً. فالمنظم لم ينصب نفسه قاضي ملائمة القرار، بل جعل الإدارة قاضي الملائمة. ولا تخضع في هذا الشأن لرقابة القاضي، لأن القاضي يراقب ملائمة القرار في حالة الاختصاص المقيد، إنما يحل محل المنظم للتأكد من

١ راجع د. عبدالفتاح ساير داير - نظرية أعمال السيادة (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٧٥ م - ص ٧٨.



الادارة قد سايرت المنظم في تقديره لملاءمة القرار، أما بالنسبة للقرار الصادر بناء على ما للسلطة التنفيذية من سلطة تقديرية، فإن المنظم نفسه قد جعل الادارة هي قاضي ملائمة، إذ لا محل لتدخل القاضي^١.

وقد عرفت السلطة التقديرية بعدة تعريفات ، ويمكن أن نختار منها تعريف الطماوي إذ عرفها بأنها نوع من الحرية تتمتع بها لإدارة لتقدير خطورة بعض الحالات الواقعية التي تحدث، ولا اختيار وقت تدخلها ولتقدير أصلح الوسائل لمواجهة هذه الحالة^٢.

وأقرب منها ما يعرف في الفقه الإسلامي بتحيير المصلحة كما في قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصليبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض...". فالتحيير هنا للقاضي تحيير مصلحة لا تحيير تشهي، فإذا رأى المصلحة في قتلهم ولكنه لم يفعل لأمر آخر فإنه يأثم بذلك.

^١ حتمية السلطة التقديرية للادارة وإنجاهات القضاء السوداني في رقابتها بقلم د. يوسف حسين محمد البشير.

^٢ التعسف في استعمال السلطة ص ٦٣ ، السلطة التقديرية للادارة ص ٩٥ .



السلطة التقديرية للإدارة

٩

وكذا تقدير العقوبات التعزيرية راجع إلى تقدير القاضي، ومثله العقوبة التأديبية التي توقعها الإدارة على الموظف إن حصل منه ما يوجب التأديب.



الفصل الأول:

الدافع من إعطاء الإدارة السلطة التقديرية

داعي تقرير السلطة التقديرية:

يبرر هذا الاتجاه تقرير السلطة التقديرية للادارة لعدة أسباب يمكن إجمالها في الآتي^١:

١- يصعب على المنظه أن يضع مقدماً قواعد تتلاءم مع الاختلاف المستمر لمظاهر الحياة الاجتماعية، الأمر الذي يستدعي حتماً ترك الإدارة حرية في تلك الملاعنة، لأنها أكثر إدراكاً وقدرة على ذلك باستعمالها لوسائل تكفل حسن سير المرافق العامة وطرادها دونما أي عقبة تشريعية سابقة ومعدة سلفاً.

٢- إن فكرة السلطة التقديرية تساعد على إدخال فكرة العدالة والمساواة عند تطبيق القاعدة القانونية، ذلك لأن القانون عندما يضع قاعدة قانونية، إنما يفرض مبادئ عامة لحل مجموعة من الموضوعات، متقاربة ولكنها ليست متماثلة، وذلك تبعاً لاختلاف الظروف من حالة إلى أخرى، فبناءً على ما للإدارة من سلطة تقديرية تستطيع أن تراعي ظروف كل حالة على حدة، وتقدير هذه الظروف

^١ راجع: د. عبدالفتاح ساير داير - نظرية أعمال السيادة - مرجع سابق - ص ٨٢.



السلطة التقديرية للإدارة

والاعتبارات الخاصة بكل حالة عند إصدار القرار الإداري يؤدي إلى تحقيق العدالة الأمر الذي يتذرع تحقيقه عند وضع قاعدة عامة ومجردة.

٣- إن الاختصاص المقيد لو كان مطلقاً في كل حالة لأدى إلى الآلية الإدارية، ويجعل من الإدارة مجرد آلة لتطبيق القانون سالباً إياها أي قدرة على الابتكار والسلطة التقديرية تحول دون هذه الآلية للإدارة.

ولذا نجد أن ديوان الظالم في السعودية حكم بحتمية فتح السلطة التقديرية للإدارة بحدودها المعروفة، ففي حكم للديوان: "فإن إجابة المذكور إلى طلبه والحالة هذه يترتب عليه شل يد الوزارة عن تنفيذ ما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن دفعتها إليه اعتبارات المصلحة العامة...".

ظهور السلطة التقديرية في القرار الإداري:

ولكن في أي عنصر من عناصر القرار الإداري تظهر السلطة التقديرية للإدارة؟ انقسم شراح القانون الفرنسي في ذلك لاتجاهين^١.

^١ حكم رقم ١٧/٤/١٤١٢هـ، بواسطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام ديوان المظالم ص ٢٦.

^٢ عبدالفتاح ساير داير - نظرية أعمال السيادة - ص ٨٣.



الاتجاه الأول: ويتزعمه القانوني "هوريو" وأيده القانوني "فالين"^١ وطبقاً لهذا الاتجاه توجد السلطة التقديرية في كل عناصر القرار الإداري بدرجات متفاوتة سواء من حيث الاختصاص أو الشكل أو الواقع أو الغرض أو الموضوع، ولكنها مع ذلك تخضع لاختصاص القاضي إذا شاب أمر هذه العناصر المختلفة عيب، إذن فهي ليست مطلقة بل مقيدة بهذه القيود.

ولكن نرى إن عنصري الاختصاص والشكل في الغالب الأعم مقيدان فمن حيث الاختصاص قد يشترط القانون أن إدارة معينة هي المختصة بإصدار القرار ومن حيث الشكل والإجراءات، قد يتطلب القانون شكلاً معيناً يتعين أن تفرغ الإدارة إرادتها فيه، وبهذا تكون سلطة الإدارة مقيدة من حيث الاختصاص والشكل والإجراءات.

ومن ناحية أخرى فإن كل عمل يجب أن يستهدف المصلحة العامة من ورائه ولا مجال للسلطة التقديرية في عنصر الغرض "الغاية" في القرار الإداري، ويبقى عنصر السبب "الموضوع" والمحل "أثر القرار" وأن السلطة التقديرية للادارة تثبت في هذين العنصرين السابقين لغياب النصوص الآمرة التي ترسم للادارة كيفية ممارسة نشاطها

^١ عبدالفتاح ساير داير - نظرية أعمال السيادة - ص ٨٣.



على وجه الدقة أو تلزمها باتخاذ قرار معين ووفقاً لأوضاع معينة^١.

الاتجاه الثاني: ويترعّمه القانوني "بونار" ويرى أن السلطة التقديرية إما أن توجد أو لا توجد، فإذا وجدت فلا تقبل أي قيد، وبالتالي لا تخضع لآلية رقابة قضائية وأما إن وجدت ونكون بقصد اختصاص مقيد متضاؤت الدرجات، لأن الاختصاص المقيد يقبل بطبيعته الرقابة القضائية. وطبقاً لهذا الاتجاه لا توجد السلطة التقديرية إلا بالنسبة لموضوع القرار "عنصر السبب" والسلطة التقديرية ليست إلا حرية التقدير التي تركها القانون أو اللائحة للادارة لتحديد مضمون موضوع القرار ويعزز "بونار" رأيه بتحليل عناصر القرار الإداري إلى أربعة.

الأول: أسباب القرار وهي الواقعة السابقة على حدوثه والتي تدفع إليه.

والثاني: موضوع وهو الأثر المباشر والحال للقرار "عنصر السبب".

والثالث: الغرض وهو النتيجة النهائية التي يؤدي إليها موضوع القرار.

^١ راجع أ.د. سامي جمال الدين - القضاء الإداري ص ١٠٤



والرابع: إعلان الإدارة، وهو الذي يوضح عن موضوع القرار بناء على أسبابه لتحقيق أغراضه.

وتظهر السلطة التقديرية في موضوع القرار "عنصر السبب في القرار الإداري" وهو الحالة الواقعية أو القانونية التي تبرر اتخاذ القرار، وتنصرف هذه السلطة التقديرية إلى مجال تقدير صحة الواقع المبررة لاتخاذ القرار، كما تنصرف إلى مجال التكييف القانوني لهذه الواقع واعطائها الوصف القانوني المناسب للواقعة التي تبرر اتخاذ القرار، ويترك القانون أو اللائحة للإدارة حرية تقدير مدى ملاءمتها لهذا الموضوع لتحقيق المصلحة العامة".

أسس السلطة التقديرية:

تؤسس السلطة التقديرية للإدارة على مبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء، ومعنى ذلك عندما يطلب من القاضي أن يتدخل في المنازعات الإدارية فإنه لا يناقش العمل الإداري موضوع الدعوى إلا من حيث مخالفته أو مطابقته لأنظمة، وما يترتب على ذلك من آثار دون أن تمتد ولايته إلى الملاعيم الإدارية، فقرار الجامعة بعدم تعيين متقدم في وظيفة رغم تفوقه على غيره ومن تم تعيينهم بحصوله على درجة الماجستير وتسجيه للدكتوراه من سلطاتها

١. د. سامي جمال الدين- القضاء الإداري- منشأة المعارف- إسكندرية- ص ١٠٥



السلطة التقديرية للإدارة

١٥

التقديرية، وقرار هدم المبني إن كانت خربة أو غير خربة من سلطات البلدية^١ وكل هذه القرارات مما يدخل في ولاية القضاء^٢.

١ قضية سلطات المبني بلدية الخرطوم ضد إيفا أنجليوس - مجلة الأحكام القضائية ١٩٥٨ -

ص ٦

٢ محمد محمود أبو قصيصة - مبادئ القانون الإداري في السودان - ص ٣٥



الفصل الثاني:

الأساس الفقهي الإسلامي لنظرية السلطة التقديرية

من القواعد المتقررة في الفقه الإسلامي قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة^١. ومعنى القاعدة أن تصرف كل من ولی شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنياً على المصلحة العامة، فإذا لم يكن التصرف كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً، ويدخل في هذه القاعدة الإمام والأمير والولائي والقاضي والموظف^٢.

قال أبو يوسف في الخراج: لا يجوز للولاة أن يحابوا أحداً دون أحد لجاه، أو لسلطان أو رغبة أو طمع. لأنه لا يجوز للولي أن يأخذ درهماً من أموال الناس إلا بحق، كما لا يجوز له أن يضمه إلا في يد تستحق، كما لا يجوز له كذلك أن يأخذ من مال أحد شيئاً إلا بحق ثابت معروف^٣.

وأصل القاعدة نص عليها الشافعي وقال منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم قلت وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي

^١ الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٧٢، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣، ومجلة الأحكام ٥٨، والمدخل الفقهي العام للزرقاء فقرة ٦٦٢، والمشور ١ / ٣٠٩.

^٢ الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص ٣٤٧.

^٣ انظر الخراج لأبي يوسف ص ٦٥.



إسحاق عن البراء بن عازب قال قال عمر رضي الله عنه إنني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت ردته فان استغنت استعفت.

وقال ابن كثير: قال ابن أبي الدنيا حدثنا أبو خيثمة حدثنا وكيع عن سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال قال عمر رضي الله عنه إنني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولبي اليتيم إن استغنت استعفت وإن احتجت استقرضت فإذا أيسرت قضيت طريق أخرى قال سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال قال لي عمر رضي الله عنه إنما أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولبي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت ردته وإن استغنت استعفت إسناد صحيحٍ.

بل إن الفقهاء عمموا هذه القاعدة فقالوا: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالصلاحٌ.

ولها قيد جيد وهو وجوب فعل الأصلح، قال ابن تيمية رحمه الله: الواجب في كل ولاية الأصلح ، بحسبها^٣.

١ تفسير ابن كثير ٤٥٥ / ١ . ونحوه في الخراج لأبي يوسف ص ٣٦ .

٢ الأشباء والنظائر لابن السبكي ١ / ١٣٠ .

٣ بجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٥٤ .



ومن القواعد الفقهية أن كل شيء فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس^١.

ومن فروع ذلك أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات.

ومنها ما ذكره ابن حزم وغيره أن كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري وما أخذ من الحرامية من أموال الناس أو ما هو منبود من أموال الناس فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين^٢.

وقال الزبيدي - رحمه الله - : كل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح^٣.

وقال البغوي - رحمه الله - : مال من لا وارث له لعماته المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة^٤.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب والمرابي التائب ونحوهم فمن صار بيده مال لا يملكه ولا

١ جمهرة القواعد الفقهية ١٥١٥ .

٢ المحلى ١١٣ / ٨ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٣ / ٣٠ .

٣ إتحاف السادة المتقيين ٥٤٥ / ٦ .

٤ شرح السنة للبغوي ٢٢٣٦ .



يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين^١.

ومنها إذا أراد إسقاط بعض الجندي من الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز حكاه في الروضة.

ومنها ما ذكره المارودي - رحمه الله - أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً وإن صحنا الصلاة خلفه لأنها مكرهه وولى الأمر مأمور ببراعة المصالحة ولا مصالحة في حمل الناس على فعل المكره.

ومنها أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفاء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصالحة حتى إذا لم يظهر وجه المصالحة يحبسه إلى أن يظهر.

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السلطان ولِي من لا ولِي له"^٢، فإذا قُتِلَ مَنْ لَا ولِي لَهُ، فليس لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْقَصَاصِ مَجَانًا لِأَنَّهُ خَلَفَ الْمُصَالحةَ بِلِ إِنْ رَأَى الْمُصَالحةَ فِي الْقَصَاصِ اقْتَصَرَ أَوْ فِي الدِّيَةِ أَخْذَهَا لِأَنَّ دِيَةَ الْقَتِيلِ أَوْ الْمُصَالحةُ بِالْمَالِ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ مِيراثُهُ لَبِيتِ الْمَالِ .

١- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٥٦٨.

٢- رواه الحمسة وابن حبان والحاكم بسنده حسن، كما في نصب الرأية ٣ / ١٩٥.



ومنها أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفاء وإن رضيت لأن حق الكفاءة للمسلمين وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه .

ومنها أنه لا يجوز وصيّة من لا وارث له بأكثر من الثالث.

ومنها أنه لا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج، قال السبكي في فتاويه: فلو لم يكن إمام فهل لغير الأحوج أن يتقدم بنفسه فيما بينه وبين الله تعالى إذا قدر على ذلك؟ ملت إلى أنه لا يجوز واستنبط ذلك من حديث إنما أنا قاسم والله المعطي، قال: ووجه الدلالة أن التمليك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام فليس للإمام أن يملّك أحداً إلا ما ملكه الله وإنما وظيفة الإمام القسمة والقسمة لا بد أن تكون بالعدل، ومن العدل تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجات، فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما علمنا أن الله ملكهما قبل الدفع وأن القسمة إنما هي معينة لما كان مبهمًا كما هو بين الشركين فإذا لم يكن إمام، وبذر أحدهما واستأثر به كان كما لو استأثر بعض الشركاء بالماء المشترك ليس له ذلك. قال ونظير ذلك ما ذكره المارودي - رحمه الله - في باب التيمم أنه لو ورد اثنان على ماء مباح وأحدهما أحوج فبدراً آخر وأخذ منه أنه يكون مسيئاً .



وإذا أذن صاحب ولاية لشخص بأن يستهلك مالاً للمسلمين بغير حق فإن ضمان المال على من أخذه واستهلاكه.

ومنها ما ذكره السيوطي - رحمه الله - من أنه وقع بعد السبعمائة من الهجرة ببلاد الصعيد أن عبداً انتهى الملك فيه لبيت المال فاشترى نفسه من وكيل بيت المال فأفتى جلال الدين الدشناوي بالصحة فرفعت الواقعة إلى القاضي شمس الدين الأصفهاني فقال لا يصح لأنَّه عقد عتقه وليس لوكيل بيت المال أن يعتقد عبد بيت المال قال ابن السبكي في التوسيع والصواب ما أفتى به الدشناوي فإن هذا العتق إنما وقع بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال^١. والمقصود أن المرجع في بيع العبد هو السلطة التقديرية للوالى الدينى الذى هو القاضي.

ويضيف ابن نجيم الحنفي - رحمه الله - بقوله: وقد صرحوا به - أي فقهاء الحنفية - في موضع منها:
في كتاب الصلح في مسألة صلح الإمام عن الظلة المبنية في طريق العامة.

وصرح به أبو يوسف في موضع من كتاب الخارج.

ومنها أنَّ السلطان إذا ترك العشر لمن عليه جاز غنيماً كان أو فقيراً لكن إن كان المتراك له فقيراً فلا ضمان

¹ الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧٢ .



على السلطان وإن كان غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة أهـ.

قال ابن عابدين - رحمه الله - معقباً: وما في الأشباء ذكر مثله في الذخيرة عن شيخ الإسلام بقوله لو كان غنياً كان له جائزة من السلطان ويضمن مثله من بيت الخراج لبيت الصدقة ولو كان فقيراً كان صدقة عليه فيجوز كما لو أخذه منه ثم صرفه إليه ولذا قالوا بأن السلطان إذا أخذ الزكاة من صاحب المال فافتقر قبل صرفها للفقراء كان له أن يصرفها إليه كما يصرفها إلى غيرهـ.

ويذكر الماوردي - رحمه الله - في الأحكام السلطانية أن من واجبات الإمام:

- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقدير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.
- استكماء الأمانة وتقليد النصائح فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكمله إليهم من الأموال

١- الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣-١٢٤.

٢- حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٧ و مثلكه في ٦ / ٧٣٥.



**لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال
بالأمناء محفوظة.**

الوسائل الشرعية للوصول إلى تقدير بعيد عن النوازع النفسية

أولاً: الحث على الإخلاص للعمل وبذل الجهد فيه

يجب على كل متول لأمر من أمور المسلمين أن يكون مخلصاً لعمله، واستحضاره لهذا الشعور يقوى الرقابة الذاتية في كل وقت. وقد روى مسلم أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل إنني محدثك بحديث لولا أنني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة^١. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: (ما من راع يسترعيه الله رعيته يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة)^٢. بل إن العامل والموظف إذا نصح في عمله وتفانى في أداء واجباته فقد كسب الخيرية

١ الأحكام السلطانية للماوردي – تحقيق خالد العلمي – دار الكتاب العربي – بيروت بدون تاريخ.

٢ صحيح مسلم / ١٢٦ (١٤٢).

٣ رواه البخاري (٧١٥٠) و مسلم (٤٩٣ / ٤)، واللفظ مسلم.



من أزكي البشرية، وما أعظمها من وسام، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "خير الكسب كسب العامل إذا نصح"١.

ثانياً: تأسيس مبدأ "استفت قلبك"

نجد أن الشريعة السمحنة قد جعلت للواعز الداخلي للموظف بل وكل مسلم أهمية جليلة في التمييز بين الحسن والقبح عند الاشتباه، وهو ما يعرف بالضمير. فقد روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس"٢. وفي الحديث الآخر: "استفت قلبك وإن أفتاك المفتون"٣، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دع ما يرribك إلى ما لا يرribك"٤.

ثالثاً: محاربة التعين للقرابة، والواسطة

من أكثر أنواع الفساد الإداري انتشارا في البلاد العربية التعين بالواسطة أو للقرابة. وقد ورد التحذير الشديد من ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

١ صحيح الجامع .٣٢٧٨

٢ مختصر صحيح مسلم .١٧٩٤

٣ صحيح الجامع .٩٥٩

٤ صحيح الجامع الصغير .٣٣٧٣



السلطة التقديرية للإدارة

٢٥

إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعية قال كيف إضاعتها يا رسول الله قال إذا أسنـد الأمـر إلـى غـير أهـله فـانتـظـر السـاعـة^١.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "من ولـي من أمر المسلمين شيئاً فولـى رجـلاً لمـودـة أو قـرـابـة بـيـنـهـمـا فـقـدـ خـانـ الله ورسـولـهـ"^٢.

١ رواه البخاري . ٦١٣١

٢ السياسة الشرعية لشـيخ الإـسـلام ابن تـيمـيـة / ١١ - ١٢ .



الفصل الثالث:

مبدأ المشروعية والسلطة التقديرية

لا يفهم من تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية أن تخترق مبدأ المشروعية، لأن خروجها على هذا المبدأ يصير قرارها مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة ومن ثم تكون قابلة للإلغاء من قبل القضاء الإداري^١.

ويعرف مبدأ المشروعية بأنه خضوع الدولة حكاماً ومحكومين لقواعد القانون القائم فيها بحيث تتوافق التصرفات التي تصدر من سلطات الدولة ومن مواطنيتها مع قواعد قانونية موضوعة أو قائمة من قبل^٢.

وقد تكون مصادر المشروعية مكتوبة أو غير مكتوبة.

فأما المصادر المكتوبة فتشمل الدستور (النظام الأساسي للحكم)، والأنظمة العادلة والمعاهدات الدولية التي يوقعها قائد الدولة، واللوائح والعقود الإدارية.

وأما المصادر غير المكتوبة فتشمل العرف الإداري والمبادئ القانونية العامة التي يستنبطها القضاء ويعلنها في

١ القانون الإداري السعودي ص ١٢٢.

٢ السلطة التقديرية للإدارة ص ١١ . رقابة القضاء على سلطة الإدارة لـ محمد بدران ص ١١.



أحكامه فتكتسب قوة إلزامية وتصبح بذلك مصدراً من مصادر المشروعية.

امتيازات للإدارة لموازنة مبدأ المشروعية

حتى لا تكون الإدارة كالآلية، جامدة مغلولة مكبوة عن روح الابتكار فقد وضع القضاء للإدارة امتيازات ثلاث هي الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة والسلطة التقديرية.

أولاً: الظروف الاستثنائية،

وتلجأ إليها الإدارة إذا واجهتها ظروف استثنائية بحيث لا تتمكن منها من التقيد بمبدأ المشروعية من ناحية، وعدم وجود تنظيم يخولها سلطات كافية لمواجهة تلك الظروف من ناحية أخرى، ففي هذه الحالة للإدارة أن تحرر مؤقتاً من تلك القواعد العادلة.

ونظرية الظروف الاستثنائية لها حدود تحصرها ، وقد وضع لها القضاء الإداري الفرنسي ثلاثة قيود هي:

١. أن تكون الظروف الاستثنائية مقصورة على هذه الظروف فحسب وبالقدر الضروري لمواجهتها.

٢. أن تخضع الإدارة للقضاء

١. السلطة التقديرية للإدارة ص ٣٢.



٣. أن تلتزم الإدارة بتعويض الشخص المضرور من أي إجراء تتخذه الإدارة عند ممارسة سلطاتها.

وأما قيود النظرية عند القضاء الإداري المصري فهي:

١. وجود خطر حقيقي.

٢. عدم كفاية الوسائل المتاحة لمواجهة الظروف الاستثنائية.

٣. أن يكون هدف الإدارة تحقيق الصالح العام.

٤. ألا تسرف الإدارة في التعدي على حقوق الأفراد، بل الضرورة تقدر بقدرها^١.

وقد ورد في تدقيق حكم لـديوان المظالم ما نصه: "وبذلك يكون قرارها في هذا الصدد قائماً على سببه مستندًا إلى نصوص صريحة تخوله مرتكزاً على المصلحة العامة التي تقوم عليها الإدارة ومستجيبةً لمقتضياتها".

وفي حكم لـقضاء المصري في قضية اعتراف أستاذ جامعي على رفض مجلس الكلية لاعتبار أعماله تؤهله للترقية ما نصه: "ومن حيث أن القرار الذي يصدره مجلس الجامعة في

^١ السلطة التقديرية ص ٤٠ - ٤٤.

قرار رقم ٦ / ت لعام ١٣٩٨هـ، جلسة ٧ / ٢ - القضية رقم ٤١٥ / ق لعام ١٣٩٧هـ.



شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس - شأنه شأن أي قرار إداري - لا يخضع للرقابة القضائية إلا في نطاق القدر اللازم للتحقيق من أن النتيجة التي انتهت إليها قد استخلصت استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجهها مادياً وقانوناً وبذلك فإن الرقابة القضائية لا تعني أن يحل القضاء الإداري نفسه محل مجلس الجامعة المنوط به إصدار القرار - على اعتبار أن مجلس الجامعة إنما يتخذ قراره في هذا الشأن في وزن كفاية المرشح وممارساً لسلطة تقديرية في اختيار من يراه أجدر بالتعيين في ضوء ما يقدم إليه من بيانات بشأن الحالة القانونية أو الواقعية التي تكون ركناً السبب وتبرراً لإصدار القرار^١.

وفي الحكم نفسه: " مجلس الجامعة حينما يباشر اختصاصه في اختيار الأصلح للتعيين إنما يتrenched في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكمالية وهو يمارس في هذا الشأن سلطة تعتبر من الملاعنة المتروكة لتقديره تنأى عن رقابة القضاء مادام أن تقديره قد جاء خلواً من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة، وأن التقرير الذي تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية

^١ أحكام القضاء الإداري المصري، جامعات - أعضاء هيئة التدريس بالجامعة - تعيينهم - الاختصاص بالتعيين في وظيفة أستاذ قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١.



الفنية لا يعدو أن يكون تقريراً استشارياً ولسلطنة التعيين حقها كاملاً في مناقشته وكذلك الحال بالنسبة للرأي الذي بيده كل من القسم المختص ومجلس الكلية فهي جميعاً لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدي بها مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين في الوظيفة.

ونجد أن القضاء ذكر في حيثيات الحكم المشار إليه: " يكون قرار مجلس الجامعة محل النزاع قد صدر في حدود السلطة التقديرية المخولة له بما لا وجه لإلغائه طالما أنه لم يقدم دليلاً على أنه قد خالف القانون أو انحرف في استعمال السلطة.

ثانياً: أعمال السيادة

وهذا المبدأ تأخذ به بعض الدول، ومعناه أن السلطة التنفيذية تتمتع ب حصانة من مراقبة القضاء في الأمور السيادية، وأهمها:

١. الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.
٢. الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية.
٣. المسائل المتعلقة بسيادة الدولة الخارجية.

١. السلطة التقديرية للإدارة ص ٤٥.



السلطة التقديرية للإدارة

٣١

٤. المسائل المتعلقة بالسيادة الإقليمية.

٥. بعض إجراءات الأمن الداخلي.

٦. بعض الأعمال الحربية.

ثالثا: السلطة التقديرية

وهو مجال بحثنا في هذه الورقة.

ضوابط استخدام السلطة التقديرية:

ليس للإدارة أن تستخدم حق السلطة التقديرية إلا
بالضوابط التالية:

١. أن يكون مصدر القرار نظامياً، بأن يكون قرار
تعيينه صحيحاً، واسناد اختصاصه طبقاً للنظام.

٢. أن يكون النفع العام هو هدف القرار الإداري.

٣. تحقق الأسباب التي من أجلها صدر القرار أو العمل
الإداري، فلا يكون هناك خطأ في الواقع أو النظام. فلا
يجوز للإدارة أن تصدر قراراً بناءً على عناصر قانونية غير
حقيقة أو مخالفة للنظام.



٤. ملائمة العمل الإداري للأسباب التي دعت للقيام به^١.

وقد أكدت أحكام ديوان المظالم السعودي على مبدأ **السلطة التقديرية للادارة**، على أساس المشروعية والملائمة، ففي حكم للديوان في قضية مقاولات ورد فيه: "وأقامت الدائرة قرارها على أساس أن وسائل الضغط التي تلجأ إليها الادارة في مواجهة المتعاقدين معها – وسحب العمل من بين هذه الوسائل – لا تكون إلا لخطأ جسيم يقع فيه المتعاقد، وأن الادارة تستعمل سلطتها تحت رقابة القضاء الذي يملك سلطات واسعة في هذا الصدد تتناول جوانب المشروعية والملائمة معاً، ومن المقرر أنه لا يجوز للادارة أن توقع عقوبة سحب العمل وما يترب عليها من آثار إلا إذا أخطأ المقاول بمخالفته لنص صريح في العقد أو لروح العقد على الأقل^٢.

بقيد عدم مخالفة المصلحة العامة، ففي حكم للديوان: "من المقرر أن التعين في الوظائف العامة من الأمور التي تترخص فيها جهة الادارة بما لها من سلطة تقديرية في

^١ القانون الإداري السعودي ص ١٢٣.

^٢ قرار رقم ٦ / ت لعام ١٣٩٨هـ، جلسه ٧ / ٢ - القضية رقم ٤١٥ / ق لعام ١٣٩٧هـ.

هذا الصدد بلا معقب عليها ، ما لم يشب تصرفها انحراف في استعمال السلطة...".

وفي حكم آخر: "مناط مشروعية السلطة التقديرية للادارة في هذا الشأن أن يكون مبعثها تحقيق مصلحة عامة مردها إلى مقتضيات العمل وظروفه أو غيرها من اعتبارات المصلحة العامة التي تقضي إرجاء هذا التعين والا كان تقديرها غير قائم على أساس سليم وما ينطوي عليه من خطأ في جانبها".

وفي حكم آخر جاء فيه: "متى قدرت الادارة ذلك بتغليب مصلحة المرفق الفنية على مصلحتها المالية ، كان لها أن تستبعد هذا العطاء ولا يعتبر تصرفها في هذا الشأن إساءة لاستعمال السلطة أو انحرافا في أداتها ، ذلك أن الادارة لا لا تكون متوجنة ولا متعمدة إقصاء صاحب العطاء الأقل عن العملية لغير سبب مشروع...".

مدى رقابة القضاء للسلطة التقديرية

١ القرار رقم ٤٤ / ت لعام ١٤٠٧ هـ في القضية رقم ٦٣١ / ١ / ق لعام ١٤٠٥ هـ بواسطة كتاب رقابة القضاء على قرارات الادارة، ولالية الإلغاء أمام ديوان المظالم للدكتور فهد الدغيث رحمه الله ص ٢٤٤ .

٢ قرار رقم ٨٦ / ٣٢ القضية رقم ٥٧٦ / ١ / ق لعام ١٤٠٠ هـ من أحکام دیوان المظالم .

٣ القرار رقم ٨٦ / ١ لعام ١٤٠٠ هـ بواسطة كتاب رقابة القضاء على قرارات الادارة، ولالية الإلغاء أمام ديوان المظالم للدكتور فهد الدغيث رحمه الله ص ٢٤٥ .



تقرر فيما سبق إن السلطة التقديرية في جوهرها تقوم على الإطلاق فهي تأبى التقييد بالنسبة للعنصر الذي تلازمه وهو عنصر السبب في القرار الإداري.. وبالتالي فهي إما موجودة أو غير موجودة.

وهذا يقودنا إلى القول بأن الإدارة في ممارسة السلطة التقديرية بمنجاة من كل رقابة قضائية إلا إذا دفع الطاعن بأن الإدارة قد استعملت سلطتها التقديرية لتحقيق غرض غير مشروع أو لم يجعله المنظم من اختصاصها، وإذا تحقق ذلك فإن الإدارة قد خرجمت عن مجال التقدير المتروك لها.

والرقابة القضائية على ممارسة السلطة التقديرية للإدارة تقتضي التوازن بين عدم التطبيق على الإدارة في ممارستها لسلطتها التقديرية وبين حماية الحرية الفردية، وبعبارة أخرى التوفيق بين الرغبة في إعمال السلطات العامة والتمكين للحربيات الفردية وحمايتها من تعسف السلطات العام.

فقد جاء في حكم ديوان المظالم ما نصه: " ومن حيث أنه وإن كان التعين في الوظائف العامة يقوم على إطلاق حرية الإدارية في اختيار رجالها وهو حق تسбегه على من تريده في حدود سلطتها المخولة لها نظاماً . ولا الزام على الإدارة في إصدار قرار التعين في ميعاد معين فهي التي تترخص في تعين التاريخ الذي يجري فيه التعين في الوظيفة باعتباره



السلطة التقديرية للإدارة

٣٥

من مناسبات إصدار قرارها إلا أن مناطق مشروعية السلطة التقديرية للإدارة في هذا الشأن أن يكون مبعثها تحقيق مصلحة عامة مردها إلى مقتضيات العمل وظروفه أو غيرها من اعتبارات المصلحة العامة التي قد تقتضي إرجاء هذه التعين وإلا كان تقديرها غير قائمة على أساس سليم وما ينطوي عليه من خطأ في جانبها يصلح أساساً لمطالبتها بالتعويض إذا ترتب عليه ضرر بالغير^١.

والحمد لله أولاً وأخراً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

^١ قرار رقم ٣٢/٨٦ القضية رقم ١/٥٧٦ لعام ١٤٠٠ هـ من أحکام دیوان المظالم.



أهم المراجع

- القانون الإداري السعودي للدكتور السيد خليل هيكل - نشرته جامعة الملك سعود بالرياض - الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.
- وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام ديوان المظالم للدكتور فهد الدغيث - دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- رقابة القضاء على قرارات الإدراة، ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم للدكتور فهد الدغيث رحمه الله - دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- لسان العرب لابن منظور - دار صادر - الطبعة الأولى.
- مختار الصحاح للرازي - تحقيق محمود خاطر - مكتبة لبنان ناشرون - ١٤١٥هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير
- د. عبدالفتاح ساير داير - نظرية أعمال السيادة (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٧٥م



- **حتمية السلطة التقديرية للادارة واتجاهات القضاء السوداني في رقتها بقلم د. يوسف حسين محمد البشير.**
- **السلطة التقديرية للادارة ومدى رقابة القضاء عليا - حمد عمر حمد - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض سنة ١٤٢٣هـ.**
- **مجلة الأحكام العدلية لمجموعة من علماء الدولة العثمانية - ت بسام الجابي - دار ابن حزم - بيروت - ط ١٤٢٤هـ.**
- **جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للدكتور علي الندوى ، أصدرته المجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية سنة ١٤٢١هـ.**
- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقى البورنو - مؤسسة الرسالة ببيروت - الطبعة الخامسة سنة ١٤١٩هـ.**
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم - نشر وزارة الشؤون الإسلامية.**
- **الأشباه والنظائر لابن نجيم**
- **المنتور في القواعد للزركشي**
- **المدخل الفقهي العام للزرقاء**



- **نفسير القرآن العظيم لابن كثير**
- **الأشباه والنظائر لابن السبكي**
- **الأحكام السلطانية للماوردي - تحقيق خالد العلمي**
دار الكتاب العربي - بيروت بدون تاريخ.
- **المحلى لابن حزم**
- **شرح السنة للبغوي تحقيق شعيب الأرناؤوط**
- **صحيح الجامع - للألباني - المكتب الإسلامي**
بيروت.
- **صحيح البخاري**
- **صحيح مسلم**
- **نصب الراية للزيلعي**
- **السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية**



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٣	المبحث التمهيدي في مفهوم السلطة التقديرية
١٠	الفصل الأول: الدافع من إعطاء الإدارة السلطة التقديرية
١٦	الفصل الثاني: الأساس الفقهي الإسلامي لنظرية السلطة التقديرية
٢٦	الفصل الثالث: مبدأ المشروعية والسلطة التقديرية
٣٦	أهم المراجع
٤٠	فهرس الموضوعات



هذا الكتاب منشور في

